

Distr.
GENERAL

25 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال



تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة
إلى رواندا

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

تتضمن هذه الوثيقة التقرير الأولي عن التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بلغت قيمة الرصيد الجردى لأصول البعثة ٦٢,٥ مليون دولار تقريباً. ويتمشى التصرف المقترح في أصول البعثة مع المبادئ التوجيهية التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع مراعاة الظروف الفريدة والتاريخ الحديث لرواندا.

وتشمل التدابير التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة، على النحو المبين في الفقرة ١١، الإحاطة علماً بالتقرير الأولي عن التصرف في أصول البعثة والموافقة على منح المعدات غير الفتاكة لحكومة رواندا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١	أولا - مقدمة
٣	٥	ثانيا - الولاية السياسية
٤	١٠ - ٦	ثالثا - تقرير أولي عن التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
٤	١١	رابعا - التدابير التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخمسين
		مرفق
٥		التصرف في الأصول: بيان أولي موجز

أولا - مقدمة

- ١ - قام مجلس الأمن في قراره ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وتمديد البعثة لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. كما طلب مجلس الأمن، بموجب ذلك القرار، إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة في غضون ستة أسابيع من انتهاء ولايتها، وأن يدرس، في سياق الأنظمة الحالية للأمم المتحدة، جدوى نقل المعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة، عند انسحاب عناصر البعثة، لاستخدامها في رواندا.
- ٢ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من رئيس مجلس الأمن (S/1996/103)، حث أعضاء مجلس الأمن الأمين العام، في ضوء الظروف الفريدة والتاريخ الحديث لرواندا، على توخي المرونة في تسوية مسألة التصرف في معدات البعثة، مع التقيد بالقواعد التي وضعتها الجمعية العامة.
- ٣ - ويُسْتَرشد في التصرف في أصول عمليات حفظ السلام بمقترحات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/48/945، و Corr.1، الفقرة ١١٠) وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/664، الفقرة ١١٦)، التي أيدتها الجمعية العامة في الفرع السابع من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد المبادئ التوجيهية على النحو التالي:
 - (أ) يعاد توزيع المعدات التي تكون في حالة جيدة تتفق والمعايير الموضوعية، أو التي تعتبر متفقة مع المعدات الموجودة على عمليات أخرى للأمم المتحدة في أماكن أخرى من العالم أو توضع في الاحتياطي لتشكيل المعدات التي تستخدم في بداية البعثات المقبلة؛
 - (ب) أما المعدات التي لا تحتاج إليها بعثات حفظ السلام الأخرى التي قد تكون مفيدة لعمليات وكالات أخرى للأمم المتحدة أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية وليس من العملي وضعها في الاحتياطي، فتباع إلى الوكالات أو المنظمات المهتمة؛
 - (ج) وأي معدات أو ممتلكات غير لازمة أو يكون التصرف فيها بالطرق المذكورة غير عملي أو تكون في حالة سيئة، فيجري التصرف فيها تجاريا داخل البلد، وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وإجراءاتها الموحدة؛
 - (د) أما أي أصول زائدة لدى البعثة تظل بعد عملية التصرف بموجب أحكام الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه، و/أو أي أصول تم تركيبها في البلد، وتشكل عند تفكيكها عائقا أمام عملية الإصلاح في البلد. فتمنح إلى حكومة البلد المعني المعترف بها على النحو الواجب. وينطبق هذا بالذات على منشآت ومعدات المطارات، وعلى الجسور ومعدات إزالة الألغام.
- ٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (د) أعلاه، أوصت اللجنة الاستشارية، بعد استعراض مقترحات الأمين العام، بمراعاة ما يلي: (أ) بذل قصارى الجهد للحصول على موافقة الحكومة على تعويض الأمم المتحدة في شكل يقبله الطرفان (مساهمات، خدمات، إعفاءات ضريبية، وما إلى ذلك)، عن القيمة المتبقية لأي أصول زائدة تكون لدى البعثة ومركّبة في البلد ويتعذر التصرف فيها بطريقة أخرى؛ و (ب) ينبغي أن يُطلب إلى الجمعية العامة أن توافق، من حيث المبدأ، على أي عملية للتصرف في الأصول التي تملكها البعثة تنطوي على تقديم مساهمة مجانية إلى الحكومة.

ثانيا - الولاية السياسية

- ٥ - أكد مجلس الأمن في قراره ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، في جملة أمور، اهتمامه بأن تواصل الأمم المتحدة تأدية دور فعال في مساعدة حكومة رواندا على تشجيع عودة اللاجئين، وتوطيد مناخ من الثقة والاستقرار وتعزيز إنعاش رواندا وتعميرها. وشجع المجلس أيضا الأمين العام على أن يحتفظ، بالاتفاق مع

حكومة رواندا، بمكتب للأمم المتحدة في رواندا يرأسه ممثله الخاص ويشمل شبكة الاتصالات ومحطة الإذاعة التابعتين حالياً للأمم المتحدة، بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتشجيع المصالحة الوطنية، وتعزيز النظام القضائي، وتيسير عودة اللاجئين وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، وتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية.

ثالثاً - تقرير أولي عن التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

٦ - على أساس القيمة الأصلية لجميع الأصول التي تحوزها البعثة، باستثناء تكاليف النقل والتركيب، قُدّرت القيمة الكلية للأصول في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بقرابة ٦٢,٥ مليون دولار. وقد صُنفت هذه الأصول إلى أربع مجموعات على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير، وفقاً للمبادئ المبينة في الفقرة ٣ أعلاه ومع مراعاة الفعالية من حيث التكاليف في سحبها من منطقة البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت الأصول في تسع فئات عامة تغطي معدات الإقامة، والنقل الجوي، والاتصالات، وإزالة الألغام، والتجهيز الإلكتروني للبيانات، والمكاتب، والمركبات، وغير ذلك من المعدات، والمولدات الكهربائية. والتوزيع المقترح للأصول مؤقت وقابل للتغيير.

٧ - وتشمل المجموعة الأولى ٦٥,٦ في المائة من جميع الأصول وتبلغ قيمتها الجردية ٤١ مليون دولار تقريباً. وقد خُصصت هذه الأصول لتنقل، بدون تكلفة، إلى عمليات أخرى لحفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا)، أو إلى مكاتب الأمم المتحدة (مقر الأمم المتحدة، وبعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، والمحكمة الدولية لرواندا، ومكتبي الأمم المتحدة في بوروندي ورواندا، ولجنة التحقيق الدولية في بوروندي)، أو إلى قاعدة السوقيات التابعة للأمم المتحدة في برينديزي بغية تخزينها مؤقتاً لغرض استخدامها في المستقبل. وتدرج في هذه المجموعة معدات الاتصالات ومحطة الإذاعة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦)، التي ستبقى في رواندا في عهدة الأمم المتحدة. وقد نُقلت بالفعل أصول من هذه المجموعة، قيمتها ١٩,٨ مليون دولار، إلى عمليات أخرى.

٨ - وتتكون المجموعة الثانية من أصول تبلغ قيمتها الجردية ٦,٢ مليون دولار تقريباً وتمثل ١٠ في المائة من القيمة الكلية لأصول البعثة. وخُصصت هذه الأصول لتنقل، بسعر التكلفة، إلى البرامج الخارجة عن الميزانية التي تضطلع بها مكاتب/برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في رواندا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والعمليات الميدانية في مجال حقوق الإنسان في رواندا وبوروندي، ووحدة الاستجابة وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ). وقد نُقلت بالفعل أصول من هذه المجموعة قيمتها الجردية ١,٨ مليون دولار.

٩ - وتشمل المجموعة الثالثة أصول غير فتاكة قُدّرت قيمتها بمبلغ ٩,٢ مليون دولار تقريباً (١٤,٧ في المائة من القيمة الكلية لأصول البعثة) وهي مخصصة لمنحها لحكومة رواندا.

١٠ - أما أصول المجموعة الرابعة التي لم يعد لها أي عمر إنتاجي، والتي تقدر بمبلغ ٦,١ مليون دولار تقريباً، فستتاح لحكومة رواندا. وتشمل هذه المجموعة الأصول التي شُطبت نتيجة للحوادث والأضرار الناجمة عن العوامل الطبيعية وأعمال الحرب، والتخلي عنها بسبب الحالة الأمنية التي كانت سائدة في رواندا في الماضي وفقدانها بسبب السرقة.

رابعاً - التدابير التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخمسين

١١ - تتمثل التدابير التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخمسين فيما يتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا فيما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير الأولي عن التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

(ب) الموافقة على منح المعدات غير الفتاكة لحكومة رواندا.

مرفق

التصرف في الأصول: بيان أولي موجز (القيم الأصلية)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الشكل - توزيع أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة
إلى روندا

المجموعة الأولى - التحويل بدون
تكلفة (٦٥,٥٨ في المائة)

الشطب (٩,٧٤ في المائة)

منحة (١٤,٧١ في المائة)

المجموعة الثانية - النقل بسعر
التكلفة (٩,٩٧ في المائة)
